

حقوق الأجنب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان

Foreign rights between Algerian law and human rights charters

محمد الأخضر كرام*

جامعة الوادي

kiram-mohammedlakhdar@univ-eloued.dz



تاريخ الإستلام: 2020/02/16 تاريخ القبول: 2020/05/29 تاريخ النشر: 2020/06/05

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية يتعلق أساسا بالوضع القانوني للأجانب الموجودين على الإقليم الجزائري، في محاولة للتعرف حول مدى التناسب بين الالتزامات التي تفرضها مواثيق حقوق الإنسان الدولية على الجزائر في موضوع الأجنب، ومدى مواكبة القوانين الجزائرية لتلك الالتزامات، حيث سيتم العمل على تحليل المنظومة الجزائرية المتعلقة بحقوق الأجنب للكشف عن ذلك التناسب، حيث نخلص في آخر البحث إلى نتيجة مهمة تفيد بأن الجزائر من خلال قوانين عملت على كفالة حقوق الأجنب بمختلف فئاتهم. الكلمات المفتاحية: أجنب، قانون، حقوق الإنسان، الجزائر.

ABSTRACT:

This article aims to highlight a very important subject mainly related to the legal status of foreigners present in the Algerian territory. To try to determine the extent of the proportionality between the obligations imposed by international human charters on the question of foreigners and the extent to which Algerian laws respect these undertakings. As he will work on the analysis of the Algerian, system related to the rights of foreigners to reveal this proportion. Where we conclude at the end of the research an important result claiming that Algeria, through laws have worked to guarantee the rights of foreigners involving all categories.

Keywords: Foreigners, Law, Human Rights, Algeria.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

كانت الجزائر إلى تاريخ غير بعيد واحدة من البلاد المصدرة للسكان يهاجر أبناؤها للبحث عن العمل وتحسين مستوى معيشتهم في مختلف دول العالم وأوروبا خاصة، لكنها أضحت اليوم قبلة يقصدها الأجانب بفعل التغيرات الإقليمية والدولية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، بداية بالمشاريع التنموية العملاقة التي تقيمها الجزائر مستعينة باليد العاملة الأجنبية وصولاً إلى الهجرة الناتجة عن الأوضاع الأمنية المتدهورة في بعض الدول العربية والأفريقية.

وكان لزاماً على الجزائر أن تجدد منظومتها القانونية الخاصة بالأجانب لتتناسب مع هذا الوضع الجديد فأصدرت العديد من النصوص المنقحة والعدلة لما كان عليه العمل سلفاً، وفي مقدمة تلك النصوص يأتي القانون رقم 11/08 الخاص بدخول وخروج الأجانب من الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها والذي يعد الإطار العام والأساس القانوني المنظم لتواجد الأجانب على الإقليم الجزائري بعد إلغاء القانون رقم 211/66 الذي كان ساري العمل منذ سنة 1966. والأصل في تعامل الدولة مع الأجانب هو امتلاكها السلطة والحرية الكاملة في فرض ما تشاء عليهم من شروط سواء في الدخول إليها والتواجد فيها أو الخروج منها، ولكن المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان ممثلة في نصوص الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية تشكل واحد من أهم القيود على تلك السلطة والحرية ولذلك راعت الجزائر هذه الالتزامات الدولية في سنها للقانون 11/08 حيث تجلّى فيه بوضوح تام البعد الإنساني الذي توخاه المشرع الجزائري في عدد من المواضع.

وبهدف تسليط الضوء على هذا الموضوع سنستعرض في البداية أهم القيود التي تعترض حرية الدولة في مجال مركز الأجانب، فسنستعرض حقوق الأجانب في القانون 11/08 ثم نوضح بعض الجوانب الإنسانية التي راعاها المشرع في سنه لنصوص هذا القانون خصوص تلك التي تمس حياة الأجانب المتواجدين على الإقليم الجزائري بمختلف شرائحهم صغاراً وكباراً، نساء ورجالاً. وعلى اثر ذلك نستعرض بعض النماذج من القوانين الجزائرية التي تبرز مدى اعتناء المشرع الجزائري بحقوق الأجانب على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

المبحث الأول/ الأسس النظرية لحقوق الأجانب بصفتها جزء من حقوق الإنسان

المطلب الأول/ المقصود بحقوق الأجانب

قبل التطرق إلى التعريف بحقوق الأجانب كجزء من حقوق الإنسان يجدر بنا أولاً التعريف بالأجنبي من منظور القانون الجزائري، ثم التعريف بحقوقه خلال تواجده على الإقليم الجزائري.

أولاً: المقصود بالأجنبي:

أختلف الفقهاء والمشرعون وكثير من القضاة في تحديد معنى الأجنبي لكن اختلافاتهم تلك لم تحل دون التوصل إلى فكرة عامة مفادها أن الأجنبي هو كل شخص موجود على إقليم دولة دون أن يكون من المتمتعين بجنسيتها، ويتساوى في ذلك كونه شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً. فالمشرع الجزائري يعرف الأجنبي في المادة الثالثة من القانون

11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بأنه: "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية"¹.

والمشرع الجزائري بهذا التعريف حاول أن يتجاوز جميع الخلافات التي وقع فيها غيره من المشرعين الذين عرفوا الأجنبي بأنه من يحمل جنسية غير جنسية الدولة مما جعلهم يسقطون من فئة الأجانب شريحة واسعة هم عديمو الجنسية الذين لا يمتلكون جنسية أية دولة، وهو بذلك انتهج منهج المشرع الفرنسي في القانون 2658/45 الصادر في 1945/11/2 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في فرنسا الذي جاء فيه: "بأن الأجنبي هو كل من لا يحمل الجنسية الفرنسية، سواء كان يحمل جنسية أجنبية أو ليس له جنسية على الإطلاق"².

وأما أغلب التشريعات العربية فقد سارت إلى تحديد معنى الأجنبي سلبا أي أنها عرفا الأجنبي بأنه غير الوطني فقد نص المشرع المصري في القانون 89/1960 على أن الأجنبي هو كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، الذي تم تعديله بالقانون 88/2005 الخاص بدخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية المعدل لأحكام التي جاء فيها المادة الأولى: "يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية"³، وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرعان العراقي⁴.

وأما على صعيد الوثائق الدولية فتعتبر وثيقة إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 144/40 المؤرخ في 1985/12/13⁵: "كل فرد يوجد على إقليم دولة هو لا يتمتع بجنسيتها أو لا يعتبر واحدا من رعاياها"، وهذا التعريف حاول التوسع في مفهوم الأجنبي إلى كل شخص مهما كان وضعه أو صفته القانونية مهاجرا كان أو سائحا، لاجئ كان أو مستثمرا، مقيما كان أو غير مقيم فتلك الأوصاف لا تهم بقدر ما تهم صفة الغريب عن الدولة وقوانينها.

ثانيا: الحقوق المعترف بها للأجانب

لما كانت الجنسية تلك الرابطة السياسية والقانونية التي تربط الشخص بالدولة التي يحمل جنسيتها، والتي ينبغي على ذلك الشخص بناء عليها أن يدين بالولاء لتلك الدولة ويحس بالانتماء إليها في مقابل ما توفره له من حقوق وامتيازات وما تطالبه به واجبات تمييزا له عن الأجانب. ومن الطبيعي أن تميز الدولة في تعاملها بين الوطنيين

1 حبيبة دراجي، المهاجر في القانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الجزائر 2013، ص 9.

2 حفيفة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت. 2010. ص 302.

3 حفيفة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 301.

4 عبد علي سوادى، الوضع القانوني للأجانب في ضوء قانون إقامة الأجانب العراقي المرقم 118 لسنة 1978، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس العدد الثاني جوان 2007. ص ص 114-115.

5 راجع إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها تاريخ الزيارة 2020/2/15 الساعة 11:00 متاح على الرابط:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/HumanRightsOfIndividuals.aspx>

والأجانب بناء تلك الرابطة، ولكن يجب عليها ضمان قدر محدد من الحقوق للأجانب المتواجدين على إقليمها وتتبع تلك الحقوق من صفة الأجنبي كانسان لا من تبعيته لبلد معين.

وتمتلك الدولة في معاملاتها للأجانب سلطة واسعة النطاق لا تحدها إلا الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تسود إقليمها، وفي مقابل ذلك يقع عليها كواجب أدبي أو قانوني مراعاة الجوانب الإنسانية التي جاءت بها النصوص والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تلك النصوص التي لا يرقى الكثير منها إلى طابع النصوص الملزمة.

وربما قد تؤكد تلك النصوص ذلك في فحواها كما جاء في نص إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها الذي جاء فيه بأنه: "لا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يضيف صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان"¹.

ورغم اعتراف الجمعية العامة في هذا الإعلان بسلطة الدولة في مجال معاملة الأجانب، إلا أنها ضمنت الإعلان عداد من الحقوق التي يجب على الدول احترامها ومراعاتها عند تشريع القوانين المتعلقة بتنظيم شؤون الأجانب المتواجدين على إقليمها. وذكر الإعلان جملة الحقوق نوردتها كالاتي:

تؤكد الفقرة الأولى من المادة الخامسة على تمتع الأجانب بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية علي وجه الخصوص:

أ. الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز علي نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء علي الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه.

ب. الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.

ج. الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجاناً بمتروجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون.

د. الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

1 راجع نص المادة الثانية من الإعلان.

هـ. الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

و. الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

ز. الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

وأما الفقرة الثانية من المادة الخامسة فتعترف للأجانب بجملة من الحقوق المرهونة بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويمكن تحديد تلك الحقوق على النحو الآتي:

أ. الحق في مغادرة البلد.

ب. الحق في حرية التعبير.

ج. الحق في الاجتماع السلمي.

د. الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، مع مراعاة القانون المحلي.

وبالإضافة إلى الأحكام المشار إليها في الفقرة الثانية السابقة يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة، ويسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية إلى إقليم تلك الدولة، كما يشمل ذلك الحق أيضا أولاده القصر أو من يعولهم إما كمصاحبين له أو عن طريق الالتحاق به والإقامة معه، في ظل مراعاة أحكام التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب.

والى جانب المواد السابقة تؤكد المادة الثامنة على احترام الأجانب لما تنص عليه المادة الرابعة من الإعلان من احترامهم لكل القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة، لا الأمر الذي يضمن لهم طائفة أخرى من الحقوق هي:

أ. الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول على أجر متساو لقاء نفس العمل.

ب. الحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها. ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقرها القانون وتطلبها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

ج. الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.

وأما المواد السادسة والتاسعة والعاشر من الإعلان فتحدد جملة من المحاذير والنواهي التي ينبغي على الدولة عدم الوقوع فيها في تعاملها مع الأجنبي. فيجب أن لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لأي نوع من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلي وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية. ناهيك عن عدم جواز حرمان الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية. وضمان حقه في أي وقت في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لدولته وفي حالة عدم وجودها، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح دولته في الدولة التي يقيم فيها.

وأما المادة السابعة من الإعلان فتحدد بعض القواعد التي تخص طرد الأجانب حيث تمنع هذه المادة طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يسلم إليه وفقا للقانون ويسمح له- ما لم تقتض اعتبارات الأمن الوطني بخلاف ذلك- أن يتقدم بالتبريرات والأسباب التي توقف طرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه، كما تمنع المادة كل عمليات الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب التي تقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو القومية.

ثانيا/ حدود سلطة الدولة في معاملة الأجانب

تمتلك كل دولة الحق في تحديد ما يتعلق بوضع الأجانب على إقليمها بشرط أن تحترم حق الأجنبي المقيم عليها في التمتع بقدر معقول من الحقوق يعبر عن الحد الأدنى الذي يجب على كل دولة أن تعترف به للأجانب وفقا لأحكام المواثيق الدولية. كما ينبغي على الدولة أيضا الالتزام باحترام كل أحكام المعاهدات الدولية التي أبرمتها مع غيرها ويتعلق الأمر بجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة الأجانب سواء الثنائية منها أو الجماعية، وعادة ما تتوجه الدول إلى عقد اتفاقيات للحصول على مزايا وحقوق لرعاياها المقيمين على غير إقليمها تفوق ذلك القدر الذي يعترف به القانون الدولي في نطاق الحد الأدنى المقرر دوليا¹.

وهنالك عدد من القواعد التي يجب أن تحترمها الدولة في معاملة الأجانب وكل انتهاك لها يفرض على الدولة تحمل المسؤولية الدولية لاقرارها عملا غير مشروع ينكره القانون الدولي وأهم هذه الحقوق: حق الأجانب في دخول إقليم الدولة وحققهم في الإقامة على إقليم الدولة وكذا حقهم في الخروج منه إراديا.

أولا: حق الأجانب في دخول إقليم دولة لا يحملون جنسيتها

1 أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1990. ص ص 419-423.

يشير هذا الحق جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي لكونه يرتبط من جهة بسيادة الدولة وحقها في حرمان من لا ترغب في دخوله إلى إقليمها من الأجانب وحق التنقل التي تكفله جميع المواثيق الدولية ودساتير الدول المتحضرة من جهة ثانية. ولكن ما استقر عليه العمل اليوم يقضي بالتوفيق بين الأمرين فلا مجال لإغلاق الدولة أبوابها في وجه الأجانب بصفة عامة ولكنها في ذات الوقت تبقى محافظة على سلطتها في الدفاع عن مصالحها العليا وتحديد شروط السماح للجانب بالدخول إليها وفق ما تقتضيه الضرورات الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية¹.

فالأجانب الراغبون في الاستقرار على إقليمها تمتلك الدولة سلطة مطلقة في السماح لهم بذلك أو عدمه وفقاً لما يتناسب مع سياستها العامة في مختلف مناحي الحياة الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وأما العابرون أو المقيمون لفترة وجيزة فعادة ما يتم السماح لهم بذلك دون تحفظ إلا في حالات نادرة تتعلق أساساً باعتبارات أمن الدولة وحفظ النظام والسكينة العامة فيها. وكل ذلك في إطار الاعتراف بالحق في التنقل التي أقرته مختلف المواثيق الدولية وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية سنة 1966 في المادة 26 منه².

ثانياً: حقوق الأجانب خلال تواجدهم على إقليم دولة لا يحملون جنسيتها

توفر أغلب دول العالم معاملة لائقة للأجانب وتعترف لهم بجد ادني من يمكنهم من الإقامة بها في ظروف عادية، فهي تمنحهم شخصية قانونية تتيح لهم التعامل مع غيرهم من وطنيي الدولة أو الأجانب المتواجدين على إقليمها وممارسة كافة الإجراءات والأعمال القانونية اللازمة لحياتهم من إبرام عقود وحق التصرف في مالهم وحقهم في الاستفادة من الموارد... الخ.، كما تعترف لهم بالحقوق المكتسبة وتضمن لهم قدرًا كافيًا من الحرية التي تستقيم بها حياتهم على إقليمها كحرية العقيدة وممارسة ديانتهم علناً ما لم يتعارض ذلك مع الآداب العامة والنظام العام، وتمكينهم من الحرية الفردية في حدود ما لا يتعارض مع النظام العام.

فلا يجوز أن تنتزع الدولة ملكية الأجنبي أو تصفّي أمواله إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة المنفعة العامة وبشرط دفع تعويض مناسب له، فلا مجال للكلام عن مصادرة وتأميم أموال الأجانب، وأكدت ذلك محكمة الدائمة للعدل الدولي بقولها بأن "كل تصفية لأموال الأجانب تعد خروجاً عن القواعد التي تنطبق عموماً في شأن معاملة الأجانب"³

ثالثاً: حق الأجنبي في الخروج من إقليم دولة لا يحمل جنسيتها

يحق للأجنبي مغادرة الدولة التي يقيم عليها في أي دولة يشاء فلا يمكن للدولة أن ترغمه على البقاء بها إلا لأسباب خاصة كأن يكون محكوماً عليه في جريمة أو لتقديمه للمحاكمة أو تنفيذه لعقوبة حبس أو سجن...، وهناك حالات يجبر فيها الأجنبي على مغادرة البلد قصراً كالأبعاد الذي يعتبر إجراء إدارياً وليس عقوبة جزائية، تطلب

1 عبده جميل غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 بيروت، 2008، ص749.

2 لندا مصطفى حسين الكلش، الحريات الأساسية الدولية والوطنية للعمال المهاجرين - الأردن دراسة حالة - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط 2018. ص ص 30-31.

3 عبده جميل غضوب، المرجع السابق ص792.

بمقتضاه من أجنبي أو مجموعة من الأجانب المقيمين فيها مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإلا تعرضوا للجزاء والطرده عنوة.

أما الطرد فهو إجراء أمني بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويتخذ شكل التدبير الأمني يهدف إلى حماية مصلحة الدولة العليا للبلاد، ويوجه ضد كل شخص أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة، وحتى لا تتعسف الدولة في استعمال حقها في طرد الأجانب فقد أحيطت هذه السلطة بجملة من القيود بل منعت المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كل الدول الأطراف في العهد من إبعاد أي أجنبي يقيم بصورة قانونية على إقليم دولة لا يتمتع بجنسيتها¹.

المبحث الثاني/ الحقوق التي يكفلها القانون الجزائري للأجانب

يكفل القانون الجزائري للأجانب طائفة من الحقوق تجده أساسها الأول في الدستور الذي ينص في مادته السابعة والستين على ضرورة حماية شخص وممتلكات الأجانب الموجودين بطريقة قانونية على الإقليم الجزائري، وتستند هذه الحرمة بذلك إلى جميع ما ورد في المنظومة القانونية التي تحمي شخص الإنسان وممتلكاته وكرامته من كل أشكال العنف الجسدي أو المعنوي وتعترف له بقدر هام من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للجزائريين²، وإذا أردنا تسليط الضوء على هذه الحقوق ينبغي أن نستعرض ما جاء منها في القانون 11/08 بوصفه الإطار القانوني العام لمركز الأجانب في الجزائر ثم عقب ذلك نتبع مدى وجودها في باقي المنظومة القانونية الجزائرية.

المطلب الأول: القانون 11/08 كإطار عام لحقوق الأجانب في الجزائر

أولا/ دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وخروجهم منه وتنقلهم فيه في ضوء القانون 11/08

تتيح المادة الرابعة من القانون 11/08 للأجنبي الدخول للإقليم الجزائري ولكنها تشترط لذلك امتلاكه جواز سفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية تكون مجهزة عند الاقتضاء بالتأشيرة القنصلية الجزائرية، وكذا دفترًا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي. وبمفهوم مخالف لا يمكن للأجنبي الدخول قانونيا للجزائر إلا بتوافر كل تلك الشروط، لان توافرها هو ما يمنح هؤلاء الأشخاص مركز الأجانب الذي يتيح لهم التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات³.

وأما الإقامة بالجزائر والتنقل فيها فهو حق يكفله القانون 11/08 للأجنبي⁴، وتكون الإقامة بالجزائر وفق شكلين رئيسيين: إقامة الأجانب غير المقيمين وحددت شروطها المواد من 10 إلى 15، وإقامة الأجانب المقيمين

1 محمد بوجانة، سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، مجلة القانون، العدد الثالث، المركز الجامعي غليزان، 2012. ص 233.

2 الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ديوان المطبوعات الجامعية ط 1 الجزائر 2010. ص 160.

3 محمد رفيق بكاي ونسيمة قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، العدد 28 سنة 2018 ص 103-104.

4 ليس المقصود بالإقامة السكن وإنما المعيشة أي الظروف العادية التي تسمح للشخص بممارسة حياته بشكل طبيعي وتمثل بالأساس في تمتع الأجنبي بالشخصية القانونية والقدرة على القيام بالتصرفات القانونية وهو ما لا يتحقق إلا بتوافر قدر معقول من الحرية.

وحددت شروطها المواد من 16 إلى 23. وزيادة على ذلك أورد القانون 11/08 جملة من الحقوق يتمتع بها الأجنبي خلال إقامته بالجزائر كحقه في العمل والتعليم وممارسة النشاطات الصناعية أو الحرفية والتجارية، وحرية التنقل وحق اختيار مكان الإقامة أو تغييرها، والتمتع بالحماية القانونية، والحق في تكوين عائلة.¹

وفيما يخص مغادرة الأجانب الإقليم الجزائري فالأصل فيها أن الخروج الإرادي من الإقليم أمر لا تعترض الدولة عليها إلا في حالات استثنائية تتعلق بارتباط الشخص بجرمة لم يتم الفصل فيها أو خشية الدولة من عدم تسديده مستحقات الخزينة العامة عقب مغادرته، وذلك ما أكدته المادة التاسعة من نص القانون التي تؤكد على ضرورة احترام حرية الأجانب في مغادرة الإقليم الجزائري بإرادتهم دون أن يعرقل إرادتهم أي عائق شريطه احترامهم التشريع والتنظيم المعمول به، لكن ما يطرح الإشكال هو الخروج اللاإرادي الذي يظهر في صوري الطرد والإبعاد.

فأما الإبعاد فيكون بموجب قرار صادرا عن الوزير الداخلية في حالات تهديد النظام العام وأمن الدولة، أو صدور حكم أو قرار نهائي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة أو جناية، أو إذا لم يغادر في المواعيد المقررة في المادة 22. وأما الطرد فهو إجراء أمني بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويتخذ شكل التدبير الأمني يهدف إلى حماية مصلحة الدولة العليا للبلاد، ويوجه ضد كل شخص أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة. ويكون بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا عندما يثبت في حق الأجنبي دخوله للإقليم بصفة شرعية، أو إقامته بصفة غير قانونية في الجزائر.

ثانيا: مراعاة المشرع الجزائري للجوانب الإنسانية في تشريعه للقانون 11/08.

راعى المشرع الجزائري في صياغته للقانون 11/08 الطابع الإنساني في تعامله مع الأجانب وبدا ذلك واضحا في العديد من المواضيع من هذا القانون، وأول ما يمكن الإشارة إليه هو أن قيام المشرع الجزائري بتبني مثل هذا القانون هو في حد ذاته تحقيق لمبدأ إنساني هام هو مبدأ عدم التمييز بين بني البشر على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو الجنسية، وهو مبدأ أكدته عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم 848/66 في ديسمبر سنة 1966.

كما حرصت هذه الاتفاقية بشكل خاص على توفير حماية فضلى للطفل من خلال مختلف موادها، لاسيما المادة العاشرة منها التي تفرض على الدول الأعضاء فيها القيام بدراسة وضعية الطفل بإنسانية.²

وزيادة على ذلك كله فالقانون 11/08 يكفل واحد من أهم حقوق الإنسان التي نعرفها اليوم هو الحق في التنقل حيث تنص المادة الرابعة والعشرين منه على ما يلي: " ينتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بجرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون"، ولا يستقيم الحق في التنقل إلا

1 محمد بوجانة، معاملة الأجانب في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص ص 183-186.

2 حبيبة دراجي، المرجع السابق، ص ص 46-47.

بارتباطه بقدره هذا الأجنبي على الدخول والإقامة في الإقليم الجزائري والخروج منه إراديا، وهو ما كفلته نصوص المواد الممتدة من المادة الرابعة إلى غاية المادة السادسة عشر من هذا القانون¹.

كما يضمن القانون 11/08 أيضا حق الأجنبي في العمل بأجرة أو ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة لأن السماح للأجنبي بهذا الحق يساعده في تثبيت إقامته بالجزائر سواء كان هذا العمل نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا وفقا لما تنص عليه المادتان السابعة عشر والمادة العشرون. حيث أقرت المادة السابعة عشر حق كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر في ممارسة أي نشاط مأجور شريطة حصوله على رخصة العمل أو تصريح بممارسة النشاط، في حين تؤكد المادة العشرون على نفس المعنى واعترفت للأجنبي بالحق في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة بشرط استيفاء جميع الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط.

وبالإضافة إلى ما سبق من الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري في هذا القانون فإن المتفحص لنص هذا القانون يلاحظ وجود عدة مواضع راعى فيها المشرع الجزائري الظروف الإنسانية للأجنبي بوصفه إنسانا قبل أن يكون رعية أجنبية خاصة أولئك الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، ويتعلق الأمر بحفظ كرامتهم الإنسانية واحترام حقهم في الحياة والسلامة الجسدية، وكذلك راعى المشرع أيضا حقوق الطفل وارتباطه بوسطه العائلي.

1/الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأجنبي:

وتجسّد حفاظ المشرع على الكرامة الإنسانية للأجنبي في موضعين، حيث نصت المادة السابعة والثلاثين على استحداث مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار تسوية وضعيتهم وإعادة تم إلى بلادهم، وأما المادة السادسة والأربعين في فقرتها الخامسة فقد غلظت في العقوبات التي تطبق على الأشخاص الذين يعرضون الأجانب لظروف معيشية لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية ويأخذ نفس كل عمل يفضي إلى نفس النتيجة سواء تعلق بنقلهم أو تشغيلهم أو إيوائهم.

وحددت المادة السادسة والأربعين من القانون 11/08 عقوبة ذلك السجن من خمس إلى عشر سنوات مع غرامة مالية من 300.000 دج إلى 600.000 دج، على أن تشدد هذه العقوبة في حال اقترانها بظرفين من الظروف المشددة كتعدد الجناة أو الضحايا، وحمل السلاح، واستخدام وسائل النقل والاتصالات...، لتتحول إلى عقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة مالية من 2.225.000 دج إلى 3.000.000 دج².

1 عباسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان 2016/2017. ص ص 189-190.

2 راجع نص المادة 46 من القانون 11/08.

وبالإضافة إلى العقوبات سالفة الذكر فإن قانون العقوبات الجزائري بدوره قد جرم تهريب المهاجرين وجعل من هذا الفعل جريمة خصصها بعقوبات رادعة لا تتعد كثيرا عما وردت الإشارة إليهم في النص الوارد أعلاه من القانون 11/08¹.

2/الحفاظ على حياة الأجنبي وسلامته الجسدية:

يعتبر الحق في الحياة وحق السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية للإنسان بغض النظر عن جنسيته وانتمائه، وذلك ما كفلته أيضا مواد الدستور الجزائري الذي أكدت المادة السابعة والستين منه على كفالة حرمة شخص الأجنبي وممتلكاته وكرامته، والشيء ذاته كفله قانون العقوبات الذي لا يميز فيه بين الأجنبي والوطني سواء كانوا ضحايا أو من مرتكبي الأفعال الإجرامية، وسار القانون 11/08 في نفس الاتجاه مؤكدا على حرمة الأجنبي وحقه في الحياة وكذا سلامته الجسدية².

وترتب المادة السادسة والأربعين من هذا القانون ذات العقوبة المشار إليها أنفا لكل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية من شأنها تعريض الأجانب لخطر الموت أو لإصابتهم بجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.

3/الحفاظ على وحدة الروابط العائلية داخل الأسرة:

تعد الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع، وحق تكوين أسرة هو حق تكفله المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، وقد أكد المشرع الجزائري هذا الحق في العديد من المواضع لا سيما قانون الجنسية 86/70 الذي ضمنه المشرع الجزائري بعد تعديله سنة 2005 فصلا خاصا باكتساب الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، وهذا اعتراف منه بحق الأجنبي في تكوين عائلة جزائرية (على اعتبار أن الأولاد جزائريين وأحد الزوجين جزائري)، وإذا كان هذا الحال في قانون الجنسية فإن القانون 11/08 حاول المشرع فيه المحافظة على الروابط الأسرية في كثير من المواضع.

فالمادة الثانية والثلاثين تنص على إمكانية تمديد آجال تقديم الطعون المتعلقة بالإبعاد من خمسة أيام إلى شهر للأجنبي المتزوج من جزائرية أو الأجنبية المتزوجة من جزائري منذ سنتين على الأقل. كما تجيز المادة ذاتها أيضا وقف إجراءات الإبعاد مؤقتا إذا ثبت أن المعني به شخص يساهم في رعاية وتربية طفل جزائري، أو أن الأجنبي المعني بقرار الإبعاد يكون امرأة حامل أو أجنبية قاصرا أو يتيما. كما أن الفقرة السادسة من المادة السادسة والأربعين ترتب نفس العقوبة الواردة في البند السابق على كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو

1 أنظر مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2015/2016، ص ص 205-246.

2 محمد رفيق بكاي ونسيمة قناوي، المرجع السابق، ص ص 110-111،

تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية من شأنها إبعاد قصر أجنب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي¹.

وأما المادة التاسعة عشر فتؤكد صراحة على حق الأجنبي في الإقامة مع أسرته حيث جاء فيها: "يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم"، وهذا ما قد يستنتج منه حق الأجنبي المقيم في دعوة أفراد عائلته الأجنب للإقامة معه بالإقليم الجزائري في حدود احترام القوانين والتنظيمات.

المطلب الثاني: تجسيد حقوق الأجنب في نماذج من القوانين الجزائرية

لا يقتصر تكريس المشرع الجزائري لحقوق الأجنب في المنظومة القانونية الجزائرية على نص القانون 11/08 بل يمتد إلى مختلف القوانين الأخرى. وتعدد تلك القوانين يجعل على مهمة تسليط الضوء على مواضع تكريس حقوق الأجنب فيها أمرا في غاية الصعوبة، ولذلك ينبغي تصنيف هذه المسائل أو الحقوق والتركيز على أهمها لاسيما تلك التي يثار بشأنها الجدل كمسائل حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وحرية التعبير وحقوق العمالة الأجنبية بالجزائر.

أولا: حق الأجنب في التعامل مع القضاء الجزائري

اصبح حق الأجنبي اليوم في اللجوء إلى قضاء الدولة التي يقيم عليها حقا عالميا تعترف به جميع الدول ويعبر هذا الحق عن الشخصية القانونية التي بات يتمتع بها خارج دولته²، والقانون الجزائري كغيره من قوانين العالم يعترف للأجنب بحقهم في التعامل مع القضاء هذا الحق الذي يبرز في العديد من القوانين³.

1/ حق الأجنبي في الادعاء أمام القضاء الجزائري:

تنص المادة 42 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي". وذلك ما يفهم منه منح المشرع الجزائري حق التقاضي للأجنب أمام الجهات القضائية الجزائرية. ويعد هذا اعترافا للأجنبي بالشخصية القانونية⁴.

2/ حق الأجنبي في الحصول على المساعدة القضائية

1 نور الدين عبد الرزاق، الأحكام القانونية لتحويل المهاجرين غير الشرعيين، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11 العدد 2 جوان 2019. ص 589.

2 أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق ص 490.

3 سعيدة حمود، الهجرة وقانون الأجنب في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة الجلفة العدد السادس سبتمبر 2019. ص 351.

4 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنص المادة الأولى من القانون 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية في فقرتها الثانية على أنه: "يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني ولا تسمح موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء، كما أن الحصول على المساعدة القضائية يتم تلقائيا وبقوة القانون لضحايا جرائم تهريب المهاجرين حيث نصت المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون على ضرورة تعيين محامي تلقائيا في عدد من الحالات ذكرت من بينها، ضحايا تهريب المهاجرين وكذا ضحايا الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء.

3/ حق الأجنبي المحبوس بالجزائر:

تنص المادة الواحدة والسبعين من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "على حق الأجنبي المحبوس في تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية"، على أن يستصدر ذلك الممثل القنصلي رخصة زيارة للمحبوس الأجنبي المحكوم عليه من المصالح المختصة بوزارة العدل. وأما إذا كان الأجنبي محبوسا مؤقتا فان تلك الرخصة يمنحها القاضي المختص أو النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض¹.

4/ حق الأجنبي في الاستفادة من الإفراج بكفالة أو تحديد الإقامة

من بين الحقوق التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية للأجنبي ما ورد عليه النص في المادة 132 حول حقه في الاستفادة من الإفراج بكفالة إذ تنص المادة على: "يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون....".

وإضافة إلى هذا الحق يعترف قانون الإجراءات الجزائية للأجنبي أيضا بحقه في البقاء طليقا إلى غاية صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي يفصل في الدعوى حيث تنص المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تحلي بصفة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الابتعاد عنه إلا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا، ويجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني."

5/ حق المحامي الأجنبي في المرافعة أمام القضاء الجزائري:

1 القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تنص المادة السابعة من القانون 07/13 المتعلق بمهنة المحاماة على أنه: "يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد ويدافع ويمثل الأطراف أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا. كما يمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

ثانيا: حق الأجانب في تكوين الجمعيات وممارسة الشعائر الدينية

1/ حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 03/06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على أن: "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام الآداب العامة وحقوق الآخرين وحريةهم الأساسية، كما تضمن التسامح والاحترام بين مختلف الأديان¹.

وقد ورد هذا النص عاما كسائر مواد الأمر رقم 03/06 أي أن محتواها يشمل الجزائريين والأجانب على حد سواء ولا نبالغ إن قلنا بأن الأصل في المخاطبين بها هم الأجانب من غير المسلمين فالأصل في الجزائريين الإسلام والعكس بالنسبة للأجانب، ويتأكد هذا المفهوم في المادة الرابعة عشر من هذا القانون التي جاء فيها: "يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضاءه مدة العقوبة السالبة للحرية"².

ويمكن أن نستنتج من هذه المادة أنها تحوي إقرارا ضمنا بحق الأجنبي في مزاولته شعائره الدينية مع مراعاة القوانين الجزائرية، وما هذه العقوبة التي تقرها المادة إلا نتاج خرقه للقوانين الساري بها العمل لا لكونه يؤدي شعائر تختلف عن الإسلام، ومما يستفاد أيضا من هذه المادة أنها خصت الأجنبي بعقوبة تكميلية هي المنع من الإقامة زيادة على العقوبة الأصلية المقررة. وما يؤكد هذا التفسير هو كون القانون 11/08 هو أكثر القوانين الجزائرية التي تعرف هذا النمط من العقوبات.

فوفق هذا التحليل لنص المادة وبمفهوم المخالفة فإن الأجنبي المقيم من ذوي الديانات الأخرى في الجزائر يتمتع بسائر الحقوق التي يكفلها الأمر 03/06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، لا سيما حماية

1 جابوري اسماعيل، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق والنصوص القانونية، المجلد 15 العدد 2 مجلة البحوث والدراسات جامعة الوادي سنة 2018. ص 268.

2 أمر رقم 06-03 مؤرخ في 28 فيفري 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر. الدينية لغير المسلمين

الدولة لجمعياتهم الدينية التي تنشأ وفقا للقانون الجزائري، وحظر التمييز ضدهم بسبب انتمائهم الديني، والسماح لهم بأداء شعائرهم الدينية في الأماكن المخصصة لها وصون حرمة تلك البنايات¹.

2/ حق تكوين جمعيات أجنبية بالجزائر

يعرّف المشرع الجزائري الجمعيات الأجنبية في المادة التاسعة والخمسين من القانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بالجمعيات بأنها: "كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها أ. مقرر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني. ب. مقرر على التراب الوطني وتسير كليا أو جزئيا من طرف أجنب.²"

ويؤكد هذا القانون على حق الأجانب في تكوين جمعيات، ولكنه يقرن هذا الحق بضرورة مراعاة واحترام القانون الجزائري بما في ذلك الحصول على الاعتماد من وزير الداخلية، الذي يستطلع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني قبل أن يمنح ذلك الاعتماد تطبيقا لما تنص عليه المادة الواحدة والستين من القانون 06/12³.

ثالثا: حق الأجانب في الدراسة والعمل بالجزائر

1/ حق الطلبة الأجانب في الدراسة بالجزائر

يؤكد المرسوم 61/86 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراساتهم والتكفل بها والمعدل بالمرسوم 137/10 على حق للطلبة الأجانب في الدراسة بالجزائر شرط توافرهم على جميع الشروط المطلوبة قانونا لا سيما المستوى الدراسي والسلامة البدنية والعقلية وشرط السن... الخ مع ضرورة مراعاة الاتفاقيات الدولية التي قد تستثني بعض الفئات المستفيدة من منح الدولة الجزائرية من بعض شروط الالتحاق بناء على طلب بلدانهم. كما حدد المرسوم أيضا مبالغ المنح التي يتحصل عليها الطلبة شهريا وكذا حق من لا يجيد منهم لغة التعليم في الحصول على سنة من التكوين اللغوي المكثف على مستوى معهد التكوين اللغوي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

2/ حق الأجانب في العمل بالجزائر:

يؤكد القانون 10/81 على حق الأجنبي في العمل ولكنه يشترط لإمكان ذلك توفر عدة شروط منها حصول ذلك الأجنبي على جواز أو رخصة عمل مؤقت تسلم له من قبل المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل، وامتلاك هذا العامل تأهيلا يساوي على الأقل درجة تقني، وإثباته لسلامته الصحية، وفوق كل ذلك يجب أن لا تتوافر يد عاملة جزائرية يمكنها شغل هذا المنصب بما في ذلك الجزائريين المغتربين⁴.

1 راجع المواد من 03 إلى 09 من الأمر 03/06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

2 قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات

3 قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات

4 الطيب زروتي، المرجع السابق ص 171.

وبمجرد حصول الأجنبي على رخصة العمل وانطلاقه في العمل يخضع تقريبا إلى نفس ما يخضع له العامل الأجنبي من حقوق بما في ذلك الراتب الشهري حيث نصت المادة 16 من هذا القانون على: "يتقاضى العامل الأجنبي الذي يسري عليه هذا القانون أجرا يوافق الرقم الاستدلالي لمنصب العمل الذي يمكن أن يشغله نظيره الجزائري من نفس المستوى..."¹

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث يمكن القول بأن الأجنبي من منظور القانون الجزائري والقانون المقارن هو كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية. والأجنبي بهذا المفهوم إما أن يكون تابعا لدولة أجنبية أو لا يتبع بجنسيته لأي دولة، فالحقوق التي تمنح للأجنبي والتي هي محل دراسة في هذا البحث تنطلق من الصفة الإنسانية لهذا الأجنبي. هاته الحقوق التي تؤكد عليها اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان ثم تبنتها الدول في تشريعاتها المتعلقة بمركز الأجانب.

ويعد إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1985 الوثيقة الدولية الشاملة لحقوق الأجانب حيث عدد هذا الإعلان حقوقا كثيرة للأجانب يمكن أن تصنف إلى طائفتين أساسيتين:

الأولى: الحقوق المدنية والسياسية ويدخل ضمنها صون حياة الأجنبي وسلامته الجسدية من جميع أشكال التعذيب أو لأي نوع من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والحق في المساواة أمام المحاكم. والحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، والحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة، والحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم، والحق في الاجتماع السلمي، والحق في حرية التعبير.

الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويدخل ضمنها الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة. وكذا الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو مع العمال الوطنيين، والحق في تكوين نقابات وجمعيات، وحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج.

1 مظفر جابر الراوي، أثر التشريعات في تنظيم العمالة الأجنبية والحد من البطالة (دراسة في ضوء التشريعين الأردني والجزائري) مداخلة من الملتقى الدولي "استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة" جامعة المسيلة 2011.

الثالثة: حقوق من طبيعة خاصة وهذه الحقوق يقرها للأجانب لتتناسب مع تواجدهم على إقليم دولة لا يحملون جنسيتها وفي مواجهة سلطتها في تحديد مركز الأجانب وتشمل هذ الحقوق تحريم طرد الأجانب تعسفيا فلا يتم الطرد في اطار القانون وإبلاغ المعني بذلك القرار حتى يقدم تظلمه وتمكينه من الطعن فيه في مدة معقولة. وتحريم الطرد الفردي أو الجماعي القائم على أساس التفرقة العنصرية لدين أو رُق أو لون أو أصل أو ثقافة، وحق الأجنبي في أي وقت في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لدولته وفي حالة عدم وجودها، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح دولته في الدولة التي يقيم فيها. والحق في المغادرة الطوعية للدولة.

النتائج:

في ختام هذا البحث يمكن الإشارة إلى النتائج التالية:

1/ لقد راعى المشرع الجزائري جميع تلك الحقوق بشكل خاص في القانون 11/08 وباقي المنظومة القانونية الجزائرية، ويغني عن ذلك كله التأكيد الدستوري الذي احتوته المادة 67 من الدستور التي تنص على حرمة الأجنبي وسلامته الشخصية وصون ماله وممتلكاته.

2/ ليس المشرع الجزائري وحده من يراعي تلك الحقوق ويأخذها على محمل الجد، بل أن كل مؤسسات الدولة بمختلف تخصصاتها تسعى إلى ضمان احترام حقوق الأجانب وإنسانيتهم فعناية وزارة التضامن بأوضاع اللاجئين وحرصها على ضمان افضل ظروف معيشية لهم، وكذلك ما تشهده الجامعات والمعاهد الجزائرية من ملتقيات وندوات حول الموضوع وكذا مساهمة كل السلطات المدنية والعسكرية في تأمين معاملة لائقة لأولئك الأجانب جميع تلك الجهود باتت تشكل عرفا تشتهر الجزائر به ويبرز ارثها الحضاري وتمسكها بمبادئ ثورة التحرير المظفرة التي لايزال التاريخ يشهد لها بتمجيدها للتضامن بين الشعوب في اختيارها لتاريخ 20 أوت 1956 لعقد مؤتمر الصومام تضامنا مع الشعب المغربي في ذكرى نفي الملك محمد الخامس من قبل السلطات الاستعمارية.

المقترحات:

بناء على النتائج السابقة يمكننا اقتراح ما يلي:

1/ تجميع النصوص القانونية الخاصة بالأجانب في تقنين واحد يشمل جميع المسائل المتعلقة بوجود الأجانب طبيعيين كانوا أو معنويين على الإقليم الجزائري.

2/ العمل على تعميم محتوى النصوص القانونية الناظمة لحقوق الأجنبي في الجزائر ليس على مستوى الأجانب فحسب بل ضمان وصولها أيضا إلى جميع الجزائريين سواء كانوا مواطنين عاديين أو حتى موظفين تابعين للدولة أو القطاع الخاص سيما الذين يكونون في تماس مباشر مع الأجانب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري.
- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 /04/ 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الصادر بالجريدة الرسمية رقم سنة 2008.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 81/10 المؤرخ في 11/07/1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 28 فيفري 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.
- الأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب:

- حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت. 2010.
- أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1990.
- عبده جميل غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت. 2008. ص749.
- الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ديوان المطبوعات الجامعية ط1 الجزائر 2010.

ثالثا: المقالات:

- محمد رفيق بكاي ونسيمة قناوي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 28 سنة 2018.
- محمد بوجانة، سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، مجلة القانون، العدد الثالث، المركز الجامعي غليزان، 2012.

- سعيده حمود، الهجرة وقانون الأجنبي في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة الجلفة العدد السادس سبتمبر 2019.
- جابوري اسماعيل، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق والنصوص القانونية، المجلد 15 العدد 2 مجلة البحوث والدراسات جامعة الوادي سنة 2018.
- نور الدين عبد الرزاق، الأحكام القانونية لترحيل المهاجرين غير الشرعيين، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11 العدد 2 جوان 2019.
- عبد علي سوادي، الوضع القانوني للأجنبي في ضوء قانون إقامة الأجنبي العراقي المرقم 118 لسنة 1978، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثاني جوان 2007.

رابعاً: الرسائل والمذكرات:

- محمد بوجانة، معاملة الأجنبي في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016/2015.
- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2016/2015.
- حبيبة دراجي، المهاجر في القانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013.
- حمزة عباسية، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان 2017/2016.
- لندا مصطفى حسين الكلش، الحريات الأساسية الدولية والوطنية للعمال المهاجرين - الأردن دراسة حالة - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط 2018.

خامساً: المداخلات:

- مظفر جابر الراوي، أثر التشريعات في تنظيم العمالة الأجنبية والحد من البطالة (دراسة في ضوء التشريعين الأردني والجزائري) مداخلتة من الملتقى الدولي "استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة" جامعة المسيلة 2011.